



التاريخ: 2025/2/9
٢٩٥ / ٣/٢/١٠١ رقم: رج

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (12) 2025/2024، 6 شعبان/1446هـ، الموافق 5/شباط 2025م، ما يلي:

قرار رقم (2025/2024/12/5):

الموافقة على تعديل تعليمات البحث العلمي في الجامعة، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2025/2024.

رئيس الجامعة
د. عاصي

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:

- نائب الرئيس للشؤون الأكademية
- عمداء الكليات
- مدير دائرة القبول والتسجيل
- مدير مركز الحاسوب
- أمانة سر المجالس

تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا".

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المبينة إزاءها، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---|---------------------|
| جامعة فيلادلفيا. | الجامعة: |
| رئيس الجامعة. | الرئيس: |
| أية كلية في الجامعة. | الكلية: |
| أي مركز علمي في الجامعة. | المركز: |
| عميد البحث العلمي والدراسات العليا. | العميد: |
| مجلس البحث العلمي في الجامعة. | المجلس: |
| لجنة البحث العلمي في الكلية. | اللجنة: |
| من يتولى القيام ببحث من منتسبي الجامعة أو خارجها وفق أغراض هذه التعليمات. | الباحث: |
| كل مادة تنشر في مجلة أو دورية أو مسلسلة محكمة. | البحث: |
| عضو هيئة التدريس في الجامعة الذي يتقدم بطلب دعم نشر بحث أو كتاب. | المؤلف: |
| كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوط أو مطبوعة، ينشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة. | الكتاب: |
| عمادة البحث العلمي والدراسات العليا. | العمادة: |
| مكتب المشاريع الدولية. | المكتب: |
| البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة. | المخطوط أو المنشور: |
| المبلغ المالي الذي يصرف، سواء للباحث أو للمحكم نظير التحكيم. | المكافأة: |
| هي مؤتمرات علمية متخصصة، ذات أهمية عالية تنظم من قبل هيئات أو منظمات أو مؤسسات علمية، تهدف لتحقيق طرح علمي أو مناقشة آخر المستجدات في المجالات البحثية، ويتم تحديدها من قبل الكليات ومجلس البحث العلمي. | المؤتمرات المبرمجة: |
| صندوق دعم البحث العلمي والابتكار. | الصندوق: |

المادة (3):

- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
- يقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات، وسائل الدعم المادية والمعنوية وال زمنية والبشرية التي تقدمها الجامعة للباحثين.
- تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي لمشاريع البحوث العلمية التي تتوافق مع الأولويات البحثية الوطنية.

المادة (4):

ت تكون مصادر الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من الموارد التالية:

أ. موازنة البحث العلمي في الجامعة.

ب. صندوق دعم البحث العلمي والابتكار أو أية جهة محلية، تقدم دعماً لمشاريع البحث العلمي.

ت. أي مصدر من مصادر الدعم الخارجي، مخصص لأغراض البحث العلمي، ويوافق عليه مجلس الأمناء وتشمل كلاً مما يلي:

1- منحًا غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.

2- منحًا تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية، في كليات أو مراكز علمية، وفي مواضيع أو ميادين محددة.

3- منحًا تعطى للباحث لإجراء بحث معين، وتوضع تحت إشراف الجامعة وتعهد الجامعة للباحث بتمكينه من الانتفاع بمراجعها ومعداتها وتسهيلاتها الأخرى.

المادة (5):

تعمل الجامعة على توفير الجو الملائم والإمكانيات الازمة، للهبوط بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت للباحثين، للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية، وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

المادة (6):

تشكل في كل كلية وفي مطلع العام الجامعي، لجنة للبحث العلمي في تلك الكلية، برئاسة العميد أو من ينوبه رئيساً، وعضوية مماثلي الأقسام، هدفها الإشراف على البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، وفي حالة عدم وجود أقسام أكademie في الكلية، يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه، لجنة للبحث العلمي من ثلاثة أعضاء، ويعلم عميد كل كلية العميد بجميع البحوث الجارية في كلية.

المادة (7):

أ. يُعد عميد الكلية بالتنسيق مع لجنة البحث العلمي في كلية، مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي، بالاعتماد على الخطة البحثية السنوية التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس، ويقدمه إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية.

ب. يُعد العميد مشروع الموازنة للبحث العلمي في الجامعة، في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات والمراكز، ويعرضه على المجلس لإقراره والتسلیب به إلى الرئيس، لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (8):

يكون الدعم المالي لمشروعات البحث على أساس سنوي:

أ. إذا تَعَذَّر إنجاز المشروع واحتاج الباحث للاستمار، مدة أطول من سنة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية المعنية لتمديده، فترة إنجاز مشروع بحثه للسنة المالية التالية ويرر ذلك خطياً، ومن ثم يقدم الطلب إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية، ليتم اعتماده في المجلس.

ب. إذا كانت المدة الزمنية التي يحتاجها الباحث لإنجاز بحثه، أطول من سنة، يجب إجراء ما يلي:

1-أخذ رأي محكمين خارجيين اثنين.

2-اعتماد الطلب في مجلس الكلية، لاعتماده في مجلس البحث العلمي.

ت. أن يكون البحث مضموناً في خطة البحث العلمي في الكلية، والمعتمدة في بداية العام الجامعي. ويُستثنى من ذلك الحالات المبررة بموافقة الرئيس.

المادة (9):

- يتولى الباحث تعبئة نموذج طلب دعم مشروع البحث العلمي المعتمد، حسب الأصول، على أن يضم منه ما يلي:
- أ. اسم الباحث وكليته وقسمه الأكاديمي ورتبته وتاريخ تعينه في الجامعة.
 - ب. العنوان المقترن لمشروع البحث.
 - ت. أغراض البحث، الأثر البحثي للمشروع، وتضمين توقعات ما بعد الانتهاء من المشروع (الرؤية المستقبلية).
 - ث. عرضاً موجزاً لما قام به الباحثون السابقون في المشروع.
 - ج. عرضاً موجزاً لما أتمه مقدم الطلب من أعمال متصلة بالمشروع.
 - ح. عرضاً موجزاً للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 - خ. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية، وربطها بالنفقات المحلية، مع مراعاة توزيع النفقات بجميع المراحل.
 - د. تقدير احتياجات البحث (أدوات، مواد، مراجع....).
 - ذ. عرض الإمكانيات المتوفرة في الجامعة لتسهيل القيام بالمشروع.
 - ر. مدى خدمة المشروع للمجتمع المحلي والإمكانية من الاستفادة منه.
 - ز. ملاحظات حول الحصول على دعم خارجي أو أي مصدر آخر.
 - س. إمكانية التعاون البحثي (توقيع اتفاقيات تعاون) مع المؤسسات البحثية والعليمية داخل الأردن وخارجها.
 - ش. رأي مجلس القسم وكتبه رئيس القسم.
 - ص. توصية اللجنة.
 - ض. رأي عميد الكلية.
 - ط. توصية مجلس البحث العلمي في الجامعة ويكتبهما العميد.

المادة (10):

- أ. يقدم الباحث طلب دعم مشروع البحث العلمي في مدة أقصاها أسبوعان، وفق التسلسل الآتي:
 - مجلس القسم
 - اللجنة
 - عميد الكلية
 - العميد
- ب. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبدي ملاحظاته، التي ينبغي أن تشمل:
 - 1- رأي القسم في مشروع البحث.
 - 2- إمكانية استفادة الباحث الرئيس والباحثين المشاركين من الإمكانيات المتوفرة.
- ت. يرفع رئيس القسم إلى رئيس اللجنة، رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.
- ث. تنظر اللجنة في البحوث المقدمة إليها وتتخذ بشأنها التوصيات المناسبة، لا سيما تقدير الجهد المطلوب لإجراء البحث ونوع ومقدار الدعم.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 12/2024-2025)
تاریخ 05/02/2025

ج. يرفع رئيس اللجنة إلى عميد الكلية، رأي اللجنة مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ح. يرفع عميد الكلية رأي مجلس الكلية إلى العميد، مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

خ. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة، وينسب بقيمة الدعم لكل منها، إلى الرئيس ليتم إقراراه.

د. على الباحث أن يرسل تقارير مرحلية قبل نهاية كل فصل، تبين مدى التقدم في إنجاز البحث إلى المجلس، وتحتوي على الأوراق والاتصالات المالية، ولا يتم التنسيب بالصرف إلا بعد اعتمادها من اللجنة وعميد الكلية.

ذ. يُحيل المجلس طلبات الحصول على دعم مشاريع البحث العلمي التي تتجاوز مبلغ خمسة آلاف دينار أردني (5000 د.أ)، إلى مُحكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ومن خارج الجامعة، لتقدير المشروع.

المادة (11): يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

أ. أجور مساعدين وفنين: يصرف مبلغ (3 دنانير) في الساعة الواحدة لحملة البكالوريوس و (5 دنانير) لحملة درجة الماجستير و (10 دنانير) لحملة درجة الدكتوراة، من داخل وخارج الجامعة، على أن لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص للمساعدين، 20% من إجمالي مبلغ الدعم للمشروع.

ب. نفقات طباعة.

ت. خدمات فنية.

ث. أثمان المراجع.

ج. أثمان المعدات.

ح. اللوازم والمواد الاستهلاكية.

خ. نفقات السفر الداخلية والخارجية والإقامة.

د. نفقات أخرى.

المادة (12):

كل المراجع واللوازم والمعدات التي تشتري من أموال دعم البحث العلمي، تكون ملكاً للجامعة، ويمكن أن تُعار للباحث إلى حين الانتهاء من حاجته إليها، ما دام يعمل في الجامعة.

المادة (13):

أ. على الباحث أن ينوه بدعم الجامعة للبحث، بتثبيت العبارة التالية تحت بند الشكر "إنجز هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".

ب. لغایات التسویة المالية:

1- يلتزم الباحث بنشر نتائج بحثه ضمن إحدى المجلات المعتمدة، أو أحد المؤتمرات الدولية، ولا يحق له التقدم بطلب دعم لمشروع آخر.

2- يلتزم الباحث بعقد ورشة بحثية في الجامعة يتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعة.

- ممثلي المجلس.

3- في حال تعذر النشر لظروف خاصة يوافق علهم المجلس، يتلزم الباحث بعقد ورشة بحثية يناقش فيها نتاجات بحثه، ويتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعات الأردنية.

- ممثلي الشركات من القطاعات المختلفة ذات العلاقة.

4- لغايات التسوية المالية للمشاريع التي لم ينتج عنها نتاجات بحثية رصينة، تحال التقارير النهائية إلى محكمين خارجيين من أجل تقييم نتاجات المشروع ومدى مواعيده للأهداف، وينسب المجلس إلى الرئيس بصرف ما مقداره خمسة وسبعون ديناراً أردنياً (75 د.أ.) مكافأة لكل مقيم.

المادة (14):

أ. يتولى المجلس تقييم البحث عند اتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة ذات مستوى عالي، بمثابة تقييم إيجابي للبحث.

ب. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس، في الحالات التالية:

1- عدم تنفيذ البحث في مراحله، حسب ما ورد في (نموذج مشروع البحث) دون مبرر يقبله المجلس.

2- ثبوت تقصير الباحث وعدم التزامه بخطبة بحثه، بناءً على توصيات اللجنة وتقارير المقيمين.

3- ثبوت صرف المبلغ، في غير الأوجه التي قررت له.

ت. بعد الانتهاء من المشروع يتلزم الباحث بتقديم الآتي:

1- نسخة ورقية وأخرى الكترونية للتقرير النهائي المفصل للمشروع.

2- جميع الوصولات المالية المتعلقة بالمشروع، مع إرفاق كشف موثق من الدائرة المالية.

3- إقرار بتسلیم المواد والآلات والعينات المستخدمة لدائرة اللوازم، ويمكن للباحث أن يطلب إبقاء الأجهزة المكتبية والمعدات "في عهده" ما دام عاملاً في الجامعة.

المادة (15):

تدعم الجامعة بحوث طلبة الدراسات العليا بمبلغ لا يتجاوز (1500 ديناراً أردنياً) شريطة استخدام المبلغ لشراء مواد أو فحص عينات أو برامج حاسوبية تحت إشراف مباشر من مشرف الطالب. وتدعم الجامعة مشاريع طلبة البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز 500 دينار أردني. شريطة أن يكون المشروع أو البحث متميزاً على مستوى الكلية ويتواافق مع الأولويات الوطنية في البحث العلمي. يجب موافقة لجنة البحث العلمي في القسم ولجنة البحث العلمي في الكلية وتوضيح أهمية المشروع وحاجة الطالب لمبلغ الدعم.

المادة (16):

أ. يجوز للباحثين في الجامعة، التقدم بمشاريع بحثية إلى جهات خارج، الجامعة للحصول على دعم مالي للمشروع، وبمشاركة باحثين آخرين، من داخل الجامعة أو خارجها.

ب. تسير إجراءات طلب الدعم للمشاريع البحثية الخارجية بالخطوات الآتية:

1. إبلاغ المكتب بالمشروع المراد القيام به، ونوع الدعم الذي يحتاجه، والجهة التي سيقدم لها وفق النموذج المعدي بهذه الغاية.

2. عندما يقبل البحث للدعم من الجهة المانحة أو الداعمة يتم:
- أ. إبلاغ المكتب بذلك.
- ب. إعداد مسودة لاتفاق مع الجهة المانحة أو الداعمة، بالتعاون مع المكتب (إذا لم يكن هناك نموذج جاهز خاص بذلك، من قبل الجهة الداعمة).
- ت. السير بإجراءات توقع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم، من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك.
- ث. استحداث ملف خاص بالمشروع، تودع فيه الاتفاقية وجدول الميزانية الخاص به أو جهة الصرف، وقرارات التكليف للعاملين بالمشروع التي تبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل باحث أو مشارك بالمشروع، والمكافآت المالية المستحقة لهم والجدول الزمني لصرفها، ويجرى إقرارها من المكتب وبقرار من الرئيس.
- ج. يشترط تكليف باحثين من لديهم مؤهلات ذات علاقة مباشرة بمشروع البحث، كما يشترط عن عدم تكليف أي من تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مع الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين، أو أي من العاملين في المشروع.
3. لا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ ما هو وارد في (ب/2) على أربعة أسابيع من تاريخ قبول البحث.
- ت. تودع جميع المبالغ الخاصة بالمشروع، في حساب خاص وباسم المشروع، ويتم الصرف أو الحجز من ميزانية المشروع وفق الإجراءات الآتية:
- التقدم رسمياً إلى المكتب بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الميزانية، وفقاً لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز، مشفوعاً بالوصولات والكتشوفات المخصصة لذلك وعلى نحو يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.
 - إصدار قرار من مدير المكتب، بالتناسب بالصرف أو الحجز، إلى الرئيس.
 - قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وعلى نحو لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.
- ث. يقدم الباحث أو الباحثون تقريراً سنوياً أو فصلياً (أو حسبما تطلبه الجهة الداعمة) للمجلس، بتناسب من المكتب، عن سير مشروع البحث وقائمه بالمصروفات التي صرفها، من ميزانية المشروع وأوجه الإنفاق لها.
- ج. يخصص ما لا يقل عن (15%) من إجمالي المنح المنصوص عليها في الفقرتين (ت/2) و (ت/3) من المادة (4) كإيراد للجامعة، وذلك بدلاً من استخدام اسم الجامعة وأو مبانها، في حال لم تقدم المشاريع دعماً عينياً للجامعة، بصورة أجهزة ومعدات غير مستملكة من ميزانية المشروع بما يعادل 15%. إلا إذا كانت الجهة المانحة تشرط صرف المنحة في أوجه محددة.
- ح. يخصص ما لا يزيد عن (85%) من إجمالي المبلغ المخصص من الجهة الداعمة (أو حسبما يتوافق عليه) لفريق الباحثين، لتفطية جميع المصارييف الخاصة بالبحث، مثل المواد المستملكة والقرطاسية والتصوير والسفر الداخلي والخارجي، ورسوم المشاركة في المؤتمر، أو النشر إذا كان ذلك منصوصاً عليه بالاتفاقية، على لا تزيد نسبة ما يخصص لمكافأة الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين على (40%) من النسبة المشار إليها في هذه الفقرة.
- خ. في حالة توفر مبالغ زائدة من ميزانية المشروع بعد تغطية ما ورد في الفقرة (ح)، تحول كإيراد لميزانية الجامعة، بما لا يتعارض مع شروط الجهة المانحة وبنود الاتفاقية المبرمة.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 12/2024-2025)
2025/02/05

د. يتم احتساب الأجر الإضافية أو مكافآت فريق تنفيذ المشروع على النحو التالي:

1. صرف مكافآت المشروع بتناسب من منسق المشروع، اعتماداً على عدد أيام العمل على المشروع المدعوم، وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة، على أن لا تتحمل الجامعة أي نفقات.
 2. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافآت وبديل العمل الإضافي خلال العام للمكلفين بالإشراف على المشاريع، عن 33% من إجمالي الراتب السنوي، مطروحاً منه (العلاوات).
- ذ. للجامعة في حالات خاصة تفترضها الشروط والمتطلبات الخاصة بالجهة الداعمة، عدم الالتزام بالنسبة الواردة في المادة (16).

المادة (17):

لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو تبعات قانونية مهما كان نوعها، تعود إلى التقصير العلمي للباحث كنتيجة للإخلال بالاتفاقيات والتفاهمات المبرمة مع الجهة الداعمة، وللجامعة الحق باستيفاء كافة النفقات التي ترتب على الالتزامات الواردة في نصوص وبنود الاتفاقية، من الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين أو كليهما.

المادة (18):

أ- في حال إنهاء عقد رئيس أو أحد أعضاء الفريق البحثي لمشروع مدعوم من داخل الجامعة أو خارجها تراعى الإجراءات التالية:

- 1- تقديم تقرير مرحلي أو نهائي حسب الأصول.
 - 2- تعهد بتسلیم جميع المعدات والبيانات الخاصة بالمشروع.
 - 3- تقديم إقرار من تم تعينه باحثاً رئيساً بدلاً عنه، باستلام جميع المعدات والبيانات، ويتم ذلك من خلال محضر استلام من قبل دائرة اللوازم.
 - 4- كشف يبين المبالغ التي صُرفت على المشروع مع ارفاق الوصلات المالية.
- ب- في حال رغب الباحث المتّابعة كباحث مشارك على المشروع، يجوز له ذلك على أن يضع اسم جامعة فيلادلفيا أولاً على المشروع بالإضافة إلى مكان عمله الجديد.

المادة (19):

يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة، للقيام ببحث علمي معين، بناءً على تنسيب من العميد، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً، بناءً على توصية من المجلس.

المادة (20):

- أ. تدعم الجامعة المخطوط أو المنشور، على أن يتم تقديم طلبات الدعم لجميع الباحثين ومن حملة جملة جميع الرتب الأكاديمية، ومن أتقنوا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.
- ب. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر الخاص بها.
- ت. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس، إلى الرئيس للموافقة عليها.
- ث. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للخطة البحثية والميزانية.

المادة (21):

تنظر الجامعة في صرف مكافأة الأبحاث المنشورة في مجلات أو دوريات علمية ضمن قواعد بيانات (Scopus، Clarivate Analytics) ولها معامل تأثير (Impact Factor) معتمدة، بتنسيب من المجلس إلى رئيس الجامعة على أن:

أ. يتقدم الباحث بطلب صرف المكافأة وفقاً للنموذج الخاص بذلك.

ب. يشير الباحث إلى دعم الجامعة في بحثه سواء كان مادياً أو معنوياً.

ت. لا يكون البحث مستلماً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه لأحد الباحثين، إلا إذا كان الباحث الرئيس طالب دراسات عليا. ث. أن يكون بحثاً كاملاً (Full Article. Full Review).

ج. أن يكون عنوان الباحث على البحث هو جامعة فيلادلفيا، إلا إذا كان الباحث مجاز من جامعة أخرى، فيجوز له وضع عنوان جامعته بالإضافة إلى عنوان جامعة فيلادلفيا.

ح. تصرف المكافآت للباحثين في جامعة فيلادلفيا على النحو الآتي:

1- إذا كان الباحث منفرداً تصرف له المكافأة وفق الجدول في (22/أ).

2- إذا كان الباحث مشاركاً تقسم المكافآت على النحو الآتي:

| عدد الباحثين | نسبة توزيع المكافأة |
|---------------------|--|
| باحثان اثنان | %60 للباحث الأول، 40% للباحث الثاني |
| ثلاثة باحثين | 50% الباحث الأول، 30% الباحث الثاني، 20% الباحث الثالث |
| أربعة باحثين | 40% الباحث الأول، 30% الباحث الثاني 20% الباحث الثالث، 10% الباحث الرابع |
| خمسة باحثين أو أكثر | 35% الباحث الأول، 25% الباحث الثاني 20% الباحث الثالث، 20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي |

خ. تصرف الجامعة مكافأة للباحثين بما يعادل 50% من قيمة المكافآت المنصوص عليها في المادة (22/أ) تبعاً لتصنيفها في الجدول للأعمال التالية:

Short Paper, Technical Note, Mini-Review, Clinical Report, Case Report, Short Report, Short Review and Perspective.

د. تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي للباحثين الذين نشروا كتاباً محكماً ومنشوراً في قاعدة بيانات Scopus و Clarivate Analytics من قبل دور نشر عالمية وفي مجال تخصص الباحث مكافأة مقدارها 500 دينار. وبنفس النسب الواردة في المادة (21/ج).

هـ. تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي للباحثين الذين نشروا فصلاً أو أكثر في كتاب محكم ومنشور في قاعدة بيانات Scopus أو Clarivate Analytics من قبل دور نشر عالمية مكافأة مقدارها 200 ديناراً أردنياً. وبنفس النسب الواردة في المادة (21/ج).

المادة (22):

أ. تصرف مكافأة نشر الأبحاث في دوريات ومجلات عالمية مصنفة في قواعد بيانات (Clarivate Analytics, Scopus)، بواقع 1700 ديناراً أردنياً، ويكون المبلغ (2500) ديناراً لمجلات (The Lancet, Science, Nature) وحسب النسب والفئات المبينة في الجدول أدناه للبحث الأول.

| الترتيب | التسلسل | تصنيف | القصوى في حال أكثر من باحث | نسبة المكافأة من القيمة | قيمة المكافأة للباحث المنفرد |
|---------|---------|--|----------------------------|-------------------------|------------------------------|
| .1 | | Scopus Q1 | | (%100) | 1200 |
| .2 | | Scopus Q2 | | (%80) | 1000 |
| .3 | | Scopus Q3 | | (%50) | 650 |
| .4 | | Scopus Q4 | | (%20) | 300 |
| .5 | | Clarivate في SCI, SCIE, SSCI, AHCI وغير مدرجة في Scopus | | (%30) | 400 |

ب. تخصص مكافأة للباحث الخارجي المعين بالجامعة على أن يذكر اسم الجامعة مكاناً لعمله وفي مكان بارز ويجوز للباحث أن يضع جامعتين مكاناً لعمله على البحث. وتصرف له مكافأة كاملة تبعاً للمادة (21/ج). وتبعاً لتصنيف البحث في المادة (22/).

ت. تصرف الجامعة بتناسب من المجلس، مكافأة مالية للباحثين الأكثر نشراً في المجالات العلمية المصنفة في Scopus (Q1,Q2,Q3) على مستوى الكلية ومقدارها 300 دينار أردني تُعطى في نهاية العام الجامعي على أن لا يقل عدد الأبحاث التي نشرها عن ثلاثة أبحاث.

ث. تصرف الجامعة بتناسب من المجلس ولمرة واحدة مكافأة مالية للباحث الأكثر استشهاداً ببحثه في مجالات ضمن Scopus خلال آخر خمس سنوات تبعاً لل التالي:

| الترتيب | عدد الاستشهادات | قيمة المكافأة |
|---------|-----------------|-----------------|
| .1 | 100-200 | 100 دينار أردني |
| .2 | 300-201 | 200 دينار أردني |
| .3 | 301 - فأكثر | 300 دينار أردني |

ولا يجوز للباحث التقدم مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات على منحة المكافأة. وتلغى الاستشهادات الذاتية للباحث المتقدم من عدد الاستشهادات.

ج. دعم الأبحاث التي تنشر أو تقبل للنشر في المجالات المدعومة من الصندوق والمجالات المتواجدة في محركات بحث باللغة العربية بمبلغ (100) دينار والتي لا ينطبق عليها الفقرات أعلاه.

المادة (23):

تعتمد الأسس الآتية عند نشر البحث وصرف المكافأة ودعم النشر:

1. يجب أن يختار الباحث مجلات عالية الجودة ومصنفة ومفهرسة في مجاله البحثي والتدرسي، وأن يتتجنب النشر في المجالات "المفترسة" أو "المخطوفة" Hijacked، التي تنشئ موقع ويب مزيفة تعمل بالتوافق مع المجالات الأصلية.
2. لاعتبار المجلة مصنفة في Scopus يجب أن تكون مدرجة ومصنفة على موقع Scopus منذ 3 سنوات متواصلة على الأقل، بحيث تكون سنة النشر من ضمنها.
3. يجب أن يكون البحث المنشور في المجال العلمي العام للباحث، ولا تقبل المجالات التي تنشر أبحاثاً في خارج مجالاتها المعلن.
4. يجب أن يكون للمجلة هيئة تحرير متميزة ودولية تضم خبراء في نفس المجال البحثي نفسه ويعملون في جامعات مرموقة وأن تكون هذه المعلومات منشورة على موقع المجلة ومحدثة.
5. لا تقبل الأبحاث المنشورة التي تتلاعب بالاستشهادات لرفع تصنيف الباحث، ويجب أن لا تزيد نسبة الإستشهادات الذاتية لجميع الباحثين عن 25% من الاستشهادات في البحث، ويُستثنى من ذلك الأبحاث المنشورة في مجالات مصنفة Q1 أو Q2 في Scopus في تاريخ نشر البحث.
6. تعتمد المجالات التي توضح قيمة تكاليف النشر لديها وبطريقة واضحة قبل إرسال البحث للمراجعة.
7. أن تصدر المجلة بانتظام، ويظل عدد البحوث المنشورة في كل عدد شبه منتظم.
8. يعتمد تصنيف المجلة في Scopus تبعاً للتخصص الفرعي للبحث المنشور وليس التصنيف العام.
9. أن يقدم الباحث ملخصاً عن بحثه وأهم النتائج التي توصل لها، أمام لجنة البحث العلمي في الكلية وبحضور زملائه من القسم الأكاديمي، ويرفق تقييم اللجنة العلمية عن البحث مع نموذج طلب المكافأة.
10. على لجنة البحث العلمي في الكلية التأكد من تحقق الشروط الواردة أعلاه، والتحقق من نسب الاقتباس من خلال Turnitin على أن لا تزيد نسبة الاقتباس عن 25%.
11. يحق لمجلس البحث العلمي طلب الاطلاع على بيانات الدراسة في مراحلها المختلفة، والتي استخدمت في وقائع البحث.
12. يقدم الباحث ملخصاً عن مساهمه ومسؤوليته في البحث المقدم، في حالة وجود أكثر من باحث، وهذا ينطبق على جميع الباحثين.
13. أن لا يزيد مجموع عدد الأبحاث المنشورة في المجلة، في سنة نشر البحث، عن 30% من متوسط عدد الأبحاث المنشورة في المجلة في السنوات الثلاث التي تسبق سنة نشر البحث.

المادة (24):

- أ. يقدم مؤلف الكتاب طلب الدعم معبأً حسب الأصول، ومرفقاً بثلاث نسخ من مخطوطه الكتاب بصيغتها النهائية.
- ب. يحيى المجلس مخطوطة الكتاب، إلى محكمين اثنين من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب من خارج الجامعة، ويتم توثيق رأيهما ضمن نموذج مخصص لتلك الغاية، وإذا كان رأي أحدهما غير إيجابي، يرسل الكتاب إلى محكم ثالث مرجح.
- ت. يصرف للمحكم مبلغ وقدره خمسة وسبعون ديناً (75 د.أ.)، كمكافأة مالية، وذلك بتناسب من المجلس وبموافقة رئيس الجامعة.
- ث. يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم، إبداء الرأي في الأمور التالية ووفق النموذج الخاص بذلك:
 1. القيمة العلمية.
 2. أسلوب البحث.
 3. أسلوب الكتابة واللغة.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 12/2024-2025)

2025/02/05

4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودقها إن كانت المخطوطة مترجمة.

المادة (25):

- تعتمد الأسس الآتية عند دعم نشر الكتب:
- أ. يدعم الكتاب المحكم، وبعد توصية المحكمين بدعمه وإجراء التعديلات المطلوبة، بمبلغ مقداره ألف وخمسين دينار أردني، تصرف للمؤلف بعد انتهاء طباعة الكتاب وتسلیم النسخ المطلوبة لعمادة البحث العلمي. على ألا تقل كلمات الكتاب عن خمسين ألف (50000) كلمة، أو ما يعادلها، (150-170) صفحة للكتب التي تزخر بالرسومات.
 - ب. يقدم المؤلف تعهداً خطياً يتضمن تصريحاً بأن الكتاب المقدم للدعم، لم ينشر سابقاً بصورة كتاب مطبوع. على المؤلف أن يشير بأن الكتاب نشر بدعم من جامعة فيلادلفيا وذلك بتثبيت العبارة التالية على غلاف الكتاب المنشور الخارجي والداخلي "نشر هذا الكتاب بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".
 - ث. تقع مسؤولية متابعة وتدقيق الطباعة على مؤلف الكتاب.
 - ج. يحدِّد المجلس ثمن الغلاف، بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكاملة لطباعة الكتاب الواحد.
 - ح. يبلغ المؤلف رئيس المجلس كتاباً بتصوّر الكتاب، ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى مدير عام المكتبة ومصادر المعلومات.
 - خ. يقدم المؤلف (50) نسخة من مؤلفه مجاناً، بعد إتمام طباعته، لعمادة البحث العلمي في الجامعة، لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل.
 - د. يُخصَّص للمؤلف ما مقداره (25%) من مردود بيع الكتاب، في حال اعتماده كمقرر للتدرис في أحدى المواد المطروحة في الجامعة.
 - ذ. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له في الطبعة الأولى.
 - ر. على المؤلف أن يشير إلى دعم الجامعة لنشر الكتاب، في كافة التغطيات الإعلامية المتعلقة بالكتاب، لإبراز الدور الداعم للبحث والتأليف من الجامعة.

المادة (26):

للجامعة أن تكلِّف مؤلفاً بتأليف كتاب، ولها أن تعرّضه على محكمين للتحقّق من صلاحيته للنشر واستيفائه لشروط الغرض المحدد، ليصبح من منشورات جامعة فيلادلفيا. وتحدد المكافأة من قبل الرئيس.

المادة (27):

- مجلس العمداء، وبناءً على توصية من المجلس، أن يوافق على أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة متقدمة على نفقتها، ضمن سلسلة تتّصف بوحدة الشكل الخارجي، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:
- أ. الدراسات المتخصصة (Monographs).
 - ب. البحوث التي دعمتها الجامعة وجرى تحكيمها.
 - ت. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المنقحة، التي تحوي إضافة هامة للمعرفة الإنسانية أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بوجه خاص، والوطن العربي بوجه عام، وجرى تحكيمها.
 - ث. الترجمات المتقدمة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية، من وإلى اللغة العربية وجرى تحكيمها.

ج. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها، وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

المادة (28):

تغطي الجامعة حضور المؤتمرات لتقديم الأبحاث وتشمل رسوم المؤتمر، التأشيرة، المواصلات، الإقامة والإعاقة وبما لا يزيد عن المبالغ المحددة أدناه شريطة إحضار وصولات رسمية للمصاريف. ويندفع (100 دينار أردني) للمشارك من ضمن المبلغ بدون وصولات لتغطية المصاريف النثرية. وتعتمد الأسس الآتية للمشاركة بتقديم الأبحاث في المؤتمرات

أ. يصنف اعتماد المشاركة وفقاً لما يأتي:

1- المؤتمرات المتخصصة والمحكمة دولياً التي تنظمها منظمات أو هيئات معروفة عالمياً بنسختها الثالثة على الأقل ومدرجة في قاعدة بيانات سكوبس، ويكون مقدار دعم مادي لهذه الغاية، في حال عدم وجود أي دعم داخلي أو خارجي بحسب المنطقة الجغرافية وكما يأتي:

- (1) ألف وثمانمائة دينار أردني (1800 د.أ) للولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية واستراليا والصين واليابان.
- (2) ألف وثلاثمائة ديناراً أردنياً (1300 د.أ) لدول جنوب شرق آسيا.
- (3) ألف وثلاثمائة ديناراً أردنياً (1300 د.أ) لدول أوروبا.
- (4) ألف ديناراً أردنياً (1000 د.أ) لدول المغرب العربي.
- (5) ثمانمائة ديناراً أردنياً (800 د.أ) لدول المشرق العربي.

2- مؤتمرات محلية ويتم تغطية رسوم المشاركة والإقامة إذا كان المؤتمر في (البحر الميت، البتراء، العقبة). على أن لا يزيد إجمالي الدعم عن (500 ديناراً أردنياً).

ب. يتم دعم مشاركة واحدة فقط لعضو هيئة تدريس في العام الجامعي. تكون مدة المشاركة في المؤتمر، خلال التزام عضو هيئة التدريس ببرنامج درامي، مجموع أيام المؤتمر الفعلي ومدة السفر فقط، وتتطلب زيادة هذه المدة موافقة رئيس الجامعة. على أن يتم تعويض المحاضرات التدريسية المتغيب عنها. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة بوقائع المؤتمرات إذا كان مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي.

ث. يجب مراعاة ما يلي عند التقديم للحصول على دعم المشاركة:

- (1) يتقدم الباحث بالطلب حسب الأصول في الكلية المعنية قبل شهر (كحد أقصى) من انعقاد المؤتمر.
- (2) يرسل الطلب إلى العمادة خلال أسبوعين (كحد أقصى) من استلام الطلب من الباحث.

ج. يجب مراعاة ما يلي عند التقديم لإجراء التسوية المالية المرتقبة على دعم المشاركة في مؤتمر:

- (1) يرسل ممثل الكلية في المجلس العلمي، رسالة تفيد بعقد الباحث جلسة نقاش داخل القسم المعنى بعد عودته من السفر، وأن تكون نسخة البحث الإلكتروني ومعلومات البحث، قد وضعت على بوابة البحث العلمي في موقع الجامعة الإلكتروني.

(2) ملء نموذج تقرير عن حضور مؤتمر وحسب الأصول مرفقاً:

- نسخة عن دليل المؤتمر تتضمن ورقة الباحث العلمية.

- شهادة مشاركة من إدارة المؤتمر.

- كعب التذكرة أو صورة عن جواز السفر.

- تسليم نسخة من البحث بعد نشرها في قاعدة بيانات سكوبس.

ح. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومحكماً ومدرجاً في قواعد بيانات عالمية ومحركات بحث، وتنظمه جامعة أو هيئة علمية معروفة عالمياً.

خ. أن يتم القبول على أساس إرسال البحث كاملاً، مع إرفاق تقارير المحكمين وتقديم الورقة كاملة إلى العمادة، د. يتم دعم المشاركة لجميع أعضاء الهيئة التدريسية، من حملة جميع الرتب الأكاديمية ومن أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.

ذ. تقوم الجامعة بدعم الباحث الخارجي Adjunct Research Professor عن حضور المؤتمرات العلمية المصنفة في (أ) أعلاه على أن يكون اسم الجامعة مثبتاً على الورقة المقدمة.

ر. يجوز للرئيس في حالات استثنائية أن يوافق للباحث على أكثر من مؤتمر في العام الجامعي، أو تكليف أشخاص لحضور مؤتمرات أو ورش عمل خلال الفصل الصيفي.

المادة (29):

- أ. يجوز للرئيس بتنصيب من مجلس البحث العلمي، تعين Adjunct Research Professor .
ب. يجوز للرئيس بتنصيب من القسم / الكلية، دعوة أساتذة زائرين لفترة محددة لإلقاء محاضرات أو عمل بحث مشترك أو ورشة عمل مشتركة، وتحمّل الجامعة نفقات السفر والإقامة ومكافأة رمزية يحددها الرئيس.
ت. يجوز للرئيس صرف مكافأة لباحث مشارك في مشروع بحثي أو بحث إذا ارتأى أن البحث أو المشروع لا يمكن إنجازه بدون مشاركة الباحث الخارجي.

المادة (30):

- أ. آية براءة اختراع يُتوصل إليها، نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة أربعين بالمئة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمئة (60%) من الدخل. وبخصوص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
ب. آية براءة اختراع يُتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من أي دخل تتحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث خمسين بالمئة (50%) من الدخل، وبخصوص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
ت. آية حصة من براءة اختراع يُتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من الحصة، وبخصوص خمسة وثلاثون بالمئة (635%) من حصة الجامعة، لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
ث. تصرف للباحثين من الجامعة والطلبة في الجامعة المسجلة بأسمائهم براءات اختراع عالمية عن طريق الجامعة مكافأة مالية مقدارها (2400) دينار توزع كالتالي:
- 1200 دينار للباحث الرئيس.
- 1200 دينار للباقي من الباحثين.

- 1200 دينار لباقي الباحثين المشاركين تُقسم بينهم بالتساوي، وبحد أقصى (1000) دينار للباحث الواحد.

المادة (31):

تخصيص جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم البحث العلمي ونشره، للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية سارية المفعول في الجامعة.

المادة (32):

بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه التعليمات.

المادة (33):

رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات، مكلَّفون بتنفيذ هذه التعليمات، كل وفق اختصاصه.

المادة (34):

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة أو تعارض مع مضمونها وبنودها، وتطبق هذه التعليمات اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2024/2025.